

66105 - فاتته صلاة الفجر ووجد الجماعة يصلون الكسوف

السؤال

هل لمن جاء لصلاة الجمعة في الفجر متأخراً أن ينضم مع الإمام وهو يصلی الخسوف؟.

الإجابة المفصلة

إن كان يعلم أنه في الكسوف فلا يدخل معه ، لاختلاف حال الصلاتين فالكسوف مع أنها ركعتان إلا أن كل ركعة برکوعين وقيامين وقراءتين ومن كان جاهلاً بأن الإمام يصلى الكسوف وانضم مع الإمام بنية الفجر فيجب عليه أن ينوي الانفراد عن الإمام متى علم أن الإمام يصلى الكسوف ، ويتمها فجراً ثم إن أراد يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة الكسوف .

والله الموفق .